الجهة المختصة بنظر الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)

الباحثة. منى محمد جعفر العبيدي **أ.م. أنسام فالح حسن الأحمدي**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : ansam.faleh@uobasrah.edu.iq munaalubidy@gmail.com

الملخص

بهدف تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، فقد إتجهت الدول إلى إتجاهين إثنين ، دول سارت لتأخذ بالقضاء الموحد ، وأخرى لتأخذ بالقضاء المزدوج، فحددت ولاية وإختصاص كل محكمة حسب نظام القضاء المتبع. إذ يَعدّ الإختصاص معياراً للسلطة التي خولها القانون لمحكمة ما ، وفي نوع معين من الدعاوى، وفي حدود معينة أوجب عليها عدم تجاوزها، وإلا عُدّ الحكم القضائي الصادر عنها باطلا لمخالفته لأحكام القانون ، وبناء على هذا ، فإن إختصاصات جهات القضاء الإداري في الدول المقارنة كلا من فرنسا ومصر ليست مطلقة ، بل مقيدة وترد عليها إستثناءات عديدة ، كما إن الإستثناءات التي تخرج عن أختصاصات القضاء الاداري بالعراق مازالت تدخل في قوسها عدد كبير من القرارات والأوامر الادارية التي حدد المشرع مرجعا خاصا للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها وتغبن فئات من الاشخاص والموظفين وتحرمهم من حق التقاضي والطعن بالقرارات والأوامر الادارية الصادرة بحقهم من جهة الإدارة ، وفي هذا تناقض مع مبدأ العدالة ومبدأ حق التقاضي ويشكل مخالفة دستورية وقانونية واضحة.

الكلمات المفتاحية: الأختصاص القضائي الإداري، محكمة القضاء الإداري، محكمة قضاء الموظفين، المحكمة الإدارية العليا.

The Competent Authority to Hear the Administrative Case(Comparative Study)

Researcher. Muna Muhammad Jaafar Al-Obaidi
Assist. prof. Ansam Faleh Hasan Al-Ahmadi
College of Law / University of Basrah
Email : munaalubidy@gmail.com ansam.faleh@uobasrah.edu.iq

Abstract

With the aim of organizing judicial oversight on the work of the administration. States have turned to two directions, they have gone to adopt the unified judiciary, and others to adopt the dual judiciary, so the jurisdiction and jurisdiction of each court has been determined according to the judicial system followed. While, jurisdiction is considered a criterion for the authority granted by law to a court, and in the type of certain cases, and within certain limits. It was obligatory not to exceed them, and not to consider the judicial ruling issued by it invalid for violating the provisions of the law, and based on this, the competencies of the administrative judiciary bodies in the comparative countries, both France and Egypt, are not absolute, but rather restricted. There are many exceptions to them, as Exceptions that fall outside the jurisdiction of the administrative judiciary in Iraq still include in its bracket a large number of administrative decisions and orders that the legislator has specified a special reference for grievance, objection, or appeal. Categories of persons and employees are disadvantaged and deprive them of the right to sue and challenge administrative decisions and orders issued against them by the administration. This contradicts the principle of justice and the principle of the right to litigation and constitutes a clear constitutional and legal violation.

Keywords: Administrative Jurisdiction, Administrative Judiciary Court, Employees Judiciary Court, Supreme Administrative Court.

المقدمة

إن من أهم سمات الدولة القانونية ، هي أن تخضع الأعمال الإدارية لحكم القانون ، مما يقتضي أن تتوافر وسائل قانونية لإلزام السلطات الإدارية بحكم القانون مع ضمان عدم خروجها عنه، ومن أهم هذه الوسائل ، هي تنظيم رقابة القضاء على نشاط الإدارة ، لتتجلى تلك الرقابة بأصدار قرار حكم يقضي إما بإبطال أو إلغاء أو تعديل تصرفاتها المخالفة للقانون والمشوبة بعيب عدم الأختصاص أو الشكل أو المحل أو السبب أو التعسف في إستعمال السلطة أو الأنحراف بها، والحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن ذلك، وذلك لأن وسيلة الرقابة الإدارية لاتعد كافية لحماية الأفراد ، فالأهداف الحقيقية التي تقف وراء هذه الرقابة هي تحقيق مصلحة الأفراد من خلال التأكد من إنها تتفق مع الخط السياسي للسلطة الحاكمة ، لذلك فالرقابة الحقيقية والجدية والمحايدة هي الرقابة القضائية ، وكما بيّنا ، فإنه ومن أجل تنظيم رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، إتجهت الدول إلى إتجاهين مختلفين ، دول إتجهت لتأخذ بالقضاء الموحد ، وأخرى لتأخذ بالقضاء المزدوج.

إن للدعوى الإدارية خصائص تجعلها مختلفة عن الدعاوى العادية إختلافا كبيرا، وهذه الخصائص تتسم بأنها أجراءات تحقيقية وجاهية، وأنها اجراءات كتابية ، كما أنها تتسم بالبساطة وقلة النفقات ، وتستمد هذه الخصائص من تنظيم الجهة التي تنظر الدعوى الإدارية والتي تتمثل في جهاز القضاء الإداري، كما تستمد من نوع العلاقة التي تنشأ عنها هذه المنازعات ،ومن خضوعها لأحكام القانون العام، أي من نوع التشريعات التي يطبقها مجلس الدولة على المنازعات الإدارية.

وعموما ، فإن العناصر التي تستند إليها نظرية الأختصاص ، تتمثل بالأختصاص الوظيفي أو الولائي والنوعي والمكاني ، وكذلك بتحديد نوع المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة على حدة، مما يفترض تعدد المحاكم داخل النظام القضائي المتبع نفسه ، حيث من الصعوبة بمكان أن تتبنى محكمة واحدة مهمة الفصل في جميع المنازعات، لذلك إهتم المشرعون بتوزيع ولاية القضاء على محاكم مختلفة ، فما المقصود بالأختصاص القضائي؟ وماهي طبيعته القانونية ؟

منهجية البحث: ستتم الإستعانة بالمنهج العلمي الوصفي التحليلي ، في وصف وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة ، وكذلك إتباع المنهج المقارن بين قانون مجلس الدولة العراقي وإجراءات التقاضي والطعن أمام محاكمه، مع أحكام القانون وإجراءات القضاء الفرنسي والمصري .

مشكلة البحث: ترد على أختصاصات جهات القضاء الإداري العراقي، إستثناءات كثيرة جدا تتناقض مع مبدأ العدالة ومبدأ حق التقاضي ، حيث تعد تلك الإستثناءات مخالفة دستورية لحكم المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ وكذلك مخالفة قانونية لحكم القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ النافذ ، لعدم ضمان حقوق وحريات بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية تجاه قرارات الإدارة ،حيث يستثنى بعض الأفراد خاصة من ضمانات حق التقاضي أمام القضاء الإداري العراقي للطعن بعدم مشروعية قرارات الإدارة الصادرة بحقهم والتي تضر بحقوقهم وحرياتهم ، إذ تتمتع الإدارة وبموجب القانون بإمتيازات وسلطات واسعة وتملك وسائل كفيلة لتنفيذ قراراتها ضدهم ، بينما يتجرد هؤلاء الأفراد لمثل تلك السلطات والوسائل، ولا يحق لهم قانونا الطعن بتلك القرارات أمام جهات القضاء الإداري العراقي، مماقد يؤدي الى غبنهم ومصادرة حقهم في غياب ضمانة حق التقاضي المكفول دستوريا وقانونيا ، وبالتالي إلى توقع إنحراف الإدارة عن أستعمال سلطتها وإساءة إستخدامها ، فكما قال الفيلسوف العربي إبن رشد :٠(السلطة المطلقة مفسدة مطلقة)، مالم تجد تلك الإدارة، رقابة قضائية محايدة ورادعة لتصرفاتها وتمنعها عن تخطي حدودها تجاههم.

خطة البحث ، قُسِمَ البحثُ إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإختصاص الوظيفي للقضاء الإداري في الدول المقارنة والعراق

المبحث الثاني: الإختصاص النوعي للقضاء الإداري في الدول المقارنة والعراق

المبحث الثالث: الإختصاص المكاني للقضاء الإداري في الدول المقارنة والعراق

المبحث الأول/ الإختصاص الوظيفي للقضاء الإداري في الدول المقارنة والعراق

الإختصاص في اللغة، مأخوذ من فعل (خص) ، نقول: (أختص فلان بكذا) إذا أنفرد به دون غيره ، و(أختصه بالشيء) إذا خصه به وفضله وأختاره وأصطفاه ، والتخصيص ضد التعميم.[١]

أما تعريف الإختصاص بالمفهوم الفقهي ، فأنه يعني: (سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة ، ويقابله عدم الأختصاص وهو فقدان هذه السلطة ، ويقال تختص المحكمة بالنزاع، وأختصاص محكمة ما ، معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها).[٢]

ويعرف الأختصاص أصطلاحا ، بأنه : (السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما).[٣] ، ويعرف الأختصاص القضائي بأنه:(السلطة التي يخولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات والقضايا التي تطرح أمامها ، أو سلطة المحكمة للحكم في نوع معين من الخصومة او الدعاوى بمقتضى القانون).[٤]

ويقصد بالأختصاص الوظيفي أو الولائي : أختصاص كل جهة من جهات القضاء المختلفة التي يدخل النزاع في ولايتها ، بمعنى آخر هو إختصاص الجهات القضائية إذا اجتمعت، وأختصاص كل جهة من جهات القضاء إذا تعددت، وسمي هذا الإختصاص بالوظيفي أو الولائي، لأن إختصاص الجهة القضائية يطلق عليه وظيفة هذه الجهة أو ولايتها .[٥]

أما عن الطبيعة القانونية للأختصاص الوظيفي أو الولائي القضائي ، فإن قواعد هذا الإختصاص هي من النظام العام ، أي أن القاضي ملزم بتطبيقها من تلقاء نفسه دون التوقف على إرادة الخصوم، ويجوز للخصوم التمسك بها في إية مرحلة تكون فيها الدعوى حتى ولأول مرة أمام محكمة التمييز[٦].

وللبحث في الأختصاص الوظيفي للقضاء الاداري ،سنقسم المبحث الى مطلبين إثنين :

المطلب الأول : الإختصاص الوظيفي للقضاء الإداري في الدول المقارنة

المطلب الثاني: الإختصاص الوظيفي للقضاء الإداري في العراق

المطلب الأول/ الأختصاص الوظيفي للقضاء الإداري في الدول المقارنة

وللبحث في الأختصاص الوظيفي للقضاء الإداري في الدول المقارنة كلا من فرنسا ومصر، يقتضي منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين إثنين:

الفرع الأول/ الأختصاص الوظيفي للقضاء الإداري في فرنسا

بعد أن كانت اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي محددة بالحالات المنصوص عليها في القانون[٧] ، فقد عَدّ المجلس ومنذ حكمه في قضية كادو(cadot) ، قاضي القانون العام في

المنازعات الأدارية ، مع الأخذ بنظر الأعتبار، أن بعض المنازعات تخرج عن ولاية القضاء الإداري الفرنسي ، وتلك المنازعات هي:-

١- المنازعات المستثناة بنص القانون ، كالمنازعات المتصلة بالقوانين، حيث يمنع النظر في فحص دستورية القوانين ، أو تلك المتصلة بحالة الشخص كالأسم والجنسية والموطن والزواج والبنوة والأهلية ، إلا إذا تعلق الأمر بهذه المسائل بقرار أو مرسوم ، وكذلك إستثنيت المنازعات المتعلقة بالنقل بالبريد والضمان الإجتماعي ومسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تحدثها مركباتها بالنقل البحري والنهري والجوي ، وكذلك مسؤولية البلديات والقرى في حالة العصيان، وكذلك إستثنيت الأعمال البرلمانية ، إلا إن القانون الصادر في ١٩٥٨/١١/١٧ ، أخضع بعض تلك الأعمال لرقابة القضاء، فأصبح للأفراد أن يقاضوا الإدارة أمام القضاء الإداري أو العادي، عن الأضرار التي يتعرضون لها نتيجة الأنشطة التي يمارسها البرلمان، ولموظفي المجلس النيابي أن يقاضوه أمام مجلس الدولة ورفع الدعاوى بالمنازعات ذات الطابع الفردي كتعييناتهم وترقياتهم ومنحهم العلاوات وغيرها، إلا إن القاعدة العامة في فرنسا أن الأعمال البرلمانية محصنة تماما من أية رقابة للقضاء الإداري والعادي ، فقد رفضت محكمة فرساي الإدارية، التصدي لقرار رئيس المجلس النيابي لرفضه السماح لأحد المرشحين لرئاسة الجمهورية بالدخول الى قاعة مؤتمر فرساي المخصصة لإنتخاب رئيس الجمهورية[٨]

٢- المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة التي تستخدم فيها أساليب القانون الخاص، ويشمل ذلك أموال الإدارة الخاصة، العقود المدنية للإدارة، منازعات المرافق العامة الأقتصادية عدا المنازعات المتصلة بتنظيمها وسير العمل فيها وكذلك المتصلة بالوظائف القيادية فيها.

٣-المنازعات المتصلة بالحريات الفردية والملكية الخاصة كالإستيلاء والغصب والأعتداء المادي ، إذا ما توافرت شروطها[٩].

٤-المسائل الأولية لبعض المنازعات القضائية كتفسير القرارات الإدارية التنظيمية والفردية، إلا إذا وجدت صعوبة فيها ، إلى جانب تقدير مشروعية القرارات الإدارية.

٥- المسائل المتعلقة بأجراءات سير القضاء وهي الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي والقرارات والأوامر الولائية وغيرها من الإجراءات الإدارية كالأمر بفرض الحراسة أو وضع الأختام[١١].

الفرع الثاني/الأختصاص الوظيفي للقضاء الإداري في مصر

لقد نصَّ دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ على: ((يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم))[١١] ، ولم ينص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة١٩٨٦ المعدل النافذ، على قيود لولاية القضاء عموما، إذ وردت هذه الأستثناءات في قوانين

أخرى، فقد نص قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل على: ((لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة))[١٢] ، كما تخرج المنازعات المتعلقة بالأعمال البرلمانية وأعمال السلطة القضائية عن رقابة الإلغاء تماما ، وكذلك المنازعات الخاصة بالحالة المدنية للأشخاص عدا الجنسية مالم تنشأ عن قرار إداري، وتخرج كذلك المنازعات المتصلة بالعقود المدنية للإدارة والمنازعات المتصلة بشركات القانون العام عدا ماإستثني منها بنص صريح –كما في تأديب العاملين في القطاع العام– ، كذلك المسائل الاولية المتعلقة بتفسير القوانين وفحص مشروعيتها ، أما الاستيلاء والغصب، فينعقد به الإختصاص للقضاء الإداري، وكذلك بالنسبة للتعدي حسب الإتجاه الغالب في الفقه والقضاء المصري ، كما لا يختص مجلس الدولة المصري بالنظر في دستورية الأنظمة والقوانين ، حيث أن أختصاص نظر ماينشأ عنها من منازعات منعقد للمحكمة الدستورية العليا.[١٣]

المطلب الثاني/ الإختصاص الوظيفي للقضاء الإداري في العراق

أما بالنسبة للعراق، فقد أقر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بمبدأ الولاية العامة للقضاء ، إذ نصَّ على:((تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ، وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما أستثني منها بنص خاص))[١٤] ، ويلاحظ أن هذا القانون لم يبين ماهي تلك الإستثناءات التي تخرج عن ولاية القضاء العراقي التي أشار اليها في النص المذكور، وترك ذلك للنصوص الواردة في القوانين والإتفاقيات. [١٥]

وبالنسبة للقضاء الإداري العراقي ، فإن تلك الإستثناءات وحسب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة[١٦] ، تتمثل بالقرارات التي حدد لها القانون مرجعا للأعتراض عليها او التظلم منها فيها أو الطعن فيها[١٧]، لا بل إن مجلس الدولة أمتنع في عدة قرارات إستشارية له عن إبداء الرأي الإستشاري القانوني في القرارات التي عين القانون لها مرجعا للطعن[١٨].

إن القرارات الإدارية التي حددت بالنص أعلاه والمستثناة من الطعن فيها أمام القضاء الإداري كثيرة جدا، وبالتالي فإن هذا الاستثناء يتعارض مع المبادئ الدستورية والقانونية التي تؤكد الولاية العامة للقضاء، فقد نص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على: ((حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار من الطعن)).[١٩]

أما قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ [٢٠]، فقد كان ينص على أن ((تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل أعتبارا من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ والتي تقضي

بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل باستثناء قوانين التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة))[٢١] ، وبصدور القانون رقم ٣ لسنة٢٠١٥(قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى)[٢٢]، ألغيت الإستثناءات المذكورة آنفا وبأثر رجعي ، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا قضت بعدم دستورية القانون المذكور من هذه الجهة أي –عدم سريانه بأثر رجعي[٢٣] –، ومع تقديرنا العالي لحكم المحكمة الإتحادية العليا، إلا أننا نرى أن القانون المذكور مطابق لنص الفقرة تاسعا من المادة ١٩ من الدستور التي تنص: (ليس للقوانين أثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك....) .

وبصدور قانون التعديل المذكور، فقد أصبح أي قرار إداري يمكن أَن يكون محلا للطعن عدا الأستثناء الوارد في قانون مجلس الدولة ، أي القرارات الإدارية التي حدد لها المشرع طريقا للتظلم منها أو الأعتراض عليها أو الطعن فيها ، وهي أستثناءات كثيرة ، ومن بينها :–

– منازعات العقود الإدارية[٢٤] ، بما فيها استبعاد القرارات القابلة للأنفصال عن العقد التي تدخل في عملية قانونية مركبة تتم على عدة مراحل كقرار نزع الملكية للمنفعة العامة أو إرساء المزايدة أو إجراء المناقصة في العقود الإدارية ، فهي الأخرى تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري لتدخل في إختصاصات محاكم البداءة بعد إلغاء المحكمة الإدارية المؤسسة في وزارة التخطيط بموجب سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٣[٢٥]، حيث قضت الهيأة العامة لمجلس شورى الدولة– بصفتها التمييزية – المحكمة الإدارية العليا حاليا– (إن الدعاوى التي تثار حول موضوع تفسير العقود وماينتج عنها من منازعات تكون من أختصاص محكمة البداءة التي هي محكمة قضاء عادي)[٢٦] ، بينما أنيطت إختصاصات المحكمة الإدارية المستحدثة بوزارة التخطيط في الإقليم بموجب التعليمات رقم ١ لسنة٢٠١١ الى مجلس شورى الأقليم[٢٧] ، وقد ألغيت المادة ١٠ من هذه التعليمات والمتعلقة بالمحكمة بموجب كتاب مجلس وزراء الأقليم بالعدد ١٦٥٨ في ٢٠١١/٧/٥ بناء على مذكرة مجلس شورى الأقليم) ، ونرى ضرورة شمول العقود الإدارية بإختصاص محكمة القضاء الاداري من قبل المشرع العراقي أسوة بالدول المقارنة.

– كذلك تخرج المنازعات المتعلقة بالأعمال البرلمانية وأعمال السلطة القضائية ، بما فيها الأعمال الإدارية المتعلقة بشؤون خدمة القضاة وتطبق بشأنها أحكام قانون التنظيم القضائي وقانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام النافذين فيما يخص عقوباتهم الإنضباطية وخدماتهم المدنية.[٢٨].

ونرى إن مثل هذه القرارات الإدارية المتعلقة بمرفق القضاء ، كتعيين القضاة ونقلهم وإحالتهم إلى التقاعد ومعاقبتهم إنضباطيا وما إلى ذلك ، وبوصفها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية في شؤون إدارية ، يجب خضوعها الى ولاية القضاء الإداري وقضاء الموظفين كونها لا تتقاطع مع

فرض حمايته على كافة الأشخاص، حيث إن حق التقاضي مكفول للجميع وأن منح مجلس القضاء أصدارها ومنح محكمة التمييز الإتحادية سلطة النظر في الطعون المقدمة ضدها، من دون عقد الأختصاص الى محكمة قضاء الموظفين وحرمان المتضرر منها حق طلب الغائها أو تعديلها ، لهو أمر مجحف قد يؤدي الى تعسف الإدارة القضائية حيث تكون هي الخصم والحكم في أن واحد، وفي هذا مخالفة دستورية وقانونية واضحة.[٢٩]

– وكذلك تخرج منازعات قضايا المتقاعدين وتناط بلجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ، وأن قرارها قابلا للتمييز أمام محكمة التمييز الأتحادية[٣٠].

– أما طلبات التعويض المرفوعة بصفة أصلية ، فهي الأخرى تخرج عن الإختصاص الوظيفي لمحاكم القضاء الإداري في العراق إلا أنه ينظر فيها بصورة تبعية نتيجة لإقامة دعوى الإلغاء[٣١]

– كذلك تخرج منازعات الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية، والأشخاص الذين يعتبرون من حاشيتهم على وفق التعامل الدولي، من ولاية المحاكم ، إلا إذا تنازلوا عنها ، لكونها مقررة احتراما لسيادة الدولة الأجنبية، وفقا لقانون امتيازات الممثلين الدبلوماسيين رقم٤لسنة ١٩٣٤[٣٢]

– كذلك ينعقد الأختصاص للمحكمة الأتحادية العليا في النظر بدستورية القوانين وفقا لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نص ضمن اختصاصات المحكمة المذكورة :(الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ...ثانيا .. تفسير نصوص الدستور ..)[٣٣]

–كذلك لا وجود لمنازعات الإستيلاء والغصب والتعدي المادي التي تُعدَّ من ضمن طلبات التعويض، حيث تخضع المنازعات بشأن الاستيلاء الى المحاكم المدنية وتطبق بموجبها أحكام قانون الأستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ النافذ[٣٤].

– وكذلك لاوجود لقضاء التفسير في أختصاص قضاء مجلس الدولة العراقي.[٣٥]

أما بالنسبة لقانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان– العراق[٣٦]، فهو وبموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لا يختص بالنظر في دستورية القوانين، كما أخرج القانون ذاته ، أعمال السيادة من أختصاصات المحكمة الإدارية ، وعدَّ صلاحيات رئيس الإقليم المنصوص عليها في قانون رئاسة الإقليم رقم ١ لسنة٢٠٠٥ ، من ضمن أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري في الإقليم[٣٧]، على الرغم من إن بعضها يعد قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري ، كالقرارات الخاصة بتعيين الدرجات الخاصة وتعيين الحكام وأعضاء الإدعاء العام وطرد وإحالة ضباط القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي في نطاق الأقليم إلى التقاعد[٣٨] ، كما أخرج من ولاية المحكمة الإدارية ، القرارات الإدارية التي حدد القانون طريقاً للأعتراض عليها أو للتظلم منها أو الطعن فيها[٣٩] ، ومن بين تلك القرارات – على سبيل المثال– ما نص عليه قانون

تنظيم المظاهرات في أقليم كوردستان العراق رقم ١١ لسنة٢٠١٠ ، حين أجاز للجنة تنظيم المظاهرة ، الطعن بقرار الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية أمام محكمة الإستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بقرار رفض تنظيم المظاهرة ، ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن، باتا لا يجوز الطعن به.[٤٠]

المبحث الثاني/ الأختصاص النوعي للقضاء الإداري في الدول المقارنة والعراق

يعني الاختصاص النوعي : مجموعة القواعد التي تحدد أنواع المحاكم ودرجاتها وإختصاص كل منها تبعا لطبيعة الدعوى[٤١]

أما عن الطبيعة القانونية للأختصاص القضائي النوعي ، فإن قواعده كقواعد الأختصاص الوظيفي، هي من النظام العام ، أي أن القاضي ملزم بتطبيقها من تلقاء نفسه حتى وإن لم يبادر الخصوم لإثارة الدفع بها، ويجوز للخصوم التمسك بها في إية مرحلة تكون فيها الدعوى حتى ولأول مرة أمام محكمة التمييز – كما بينا آنفا– عند الحديث عن الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الوظيفي، وللبحث في الأختصاص النوعي للقضاء الاداري، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين إثنين :

المطلب الأول: الإختصاص النوعي للقضاء الإداري في الدول المقارنة

المطلب الثاني : الإختصاص النوعي للقضاء الإداري في العراق

المطلب الأول

الإختصاص النوعي للقضاء الإداري في الدول المقارنة

وللبحث في الإختصاص النوعي للقضاء الأداري في الدول المقارنة كلا من فرنسا ومصر، يقتضي منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين إثنين :

الفرع الاول/الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في فرنسا

ففي فرنسا ، يُعد مجلس الدولة الفرنسي محكمة إدارية قائمة بذاتها، أي قاضياً (أول درجة) إضافة الى كونه قاضياً (أخر درجة)، وبعض المنازعات ينظرها بوصفه قاضي إستئناف ، فضلا عن أختصاصه بوصفه محكمة تنازع، كما يملك اختصاصا استشاريا ، وإلى جانبه توجد المحاكم الإدارية ثم المحاكم الإدارية الاستئنافية وهيئة مفوضي الحكومة.[٤٢]

١– الأختصاص النوعي لمجلس الدولة الفرنسي

لقد ترتب على الأصلاح القضائي الذي أجراه المشرع الفرنسي بالمرسوم الصادر في٣٠/ ايلول/١٩٥٣تحديد اختصاصات قضائية محددة لمجلس الدولة، يمكن اجمالها في المسائل الأتية:–

أ: المسائل التي يعدُّ مجلس الدولة بشأنها قاضياً (أول وأخر درجة) ، وتشمل المسائل ذات الأهمية العالية والتي يكون موضوعها دعاوى المطالبة بإلغاء قرارات لقوانين صادرة من الهيئات العليا في الدولة ، والدعاوى الخاصة بالحالة الفردية للموظفين المعينين بقرار جمهوري ، وكذلك المسائل المتعلقة بقرارات إدارية صادرة في الخارج عن جهات فرنسية، وكذلك المسائل المتعلقة بقرارات إدارية يمتد أثرها ليشمل الأختصاص المكاني لأكثر من محكمة إدارية.(٤٣)

ب: المسائل التي يعدُّ مجلس الدولة بشأنها قاضي إستئناف : ويستمد مجلس الدولة هذا الأختصاص من المادة الأولى من قانون ١١٢٧/٨٧ الصادر في ٣١/ ديسمبر/١٩٨٧ والذي يجعل منه قاضي إستئناف مختص بالنظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية والتي تكون خارج الأختصاص الإستئنافي لمحاكم الإستئناف الإدارية التي تم أنشائها عام ١٩٨٧، وكذلك بالنسبة للمسائل التي تتعلق بالمنازعات الإنتخابية ودعاوى إلغاء الأنظمة.(٤٤)

ت: المسائل التي يعدُّ مجلس الدولة بشأنها قاضي نقض : وذلك بالنسبة لما يصدر عن محاكم القضاء الإداري من أحكام والتي لا يتم إستئنافها إلا إذا نص القانون على ذلك ، كما يعد قاضي نقض بالطعون المقدمة ضد أحكام محاكم الإستئناف الإدارية وذلك استنادا لقانون ١١٢٧/٨٧١ لسنة ١٩٨٧، بينما كان مجلس الدولة الفرنسي يؤدي هذه المهمة بدون نص ويحكم حسب القواعد العامة في الإجراءات، كذلك يتولى النظر كقاضي نقضٍ في قرارات محكمة المحاسبات والطعون المقدمة بالمحاكم الخاصة والمعاشات الحربية والمحاكم المختصة بتقدير أضرار الحرب والمجلس الأعلى لمصادر الكسب غير المشروع والقرارات الصادرة عن محاكم ومجالس التأديب الخاصة بتأديب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وهيئة التدريس في التعليم الجامعي ونقابات المهن الحرة ولجنة مراقبة عمليات البنوك والقرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية المتخصصة في شؤون اللاجئين وعديمي الجنسية.(٤٥)

ث: المسائل المتعلقة بحل تنازع الأختصاص بين محاكم القضاء الإداري المختلفة : حيث خص المشرع الفرنسي ، مجلس الدولة بنظرها ، ومنحه هذا الأختصاص منذ عام ١٩٣٢ بصفته أعلى هيئة قضائية إدارية بل أعلى هيئة قضائية على الاطلاق في ذلك الوقت، كما أُنشأ محكمة التنازع ، لحل النزاع حول الأختصاص بين المحاكم الإدارية والمدنية.(٤٦)

٢- الأختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في فرنسا

أُنشئت هذه المحاكم بموجب مرسوم ٣٠ أيلول ١٩٥٣، للنظر في منازعات إدارية بعينها بوصفها محاكم أول درجة، يستثنى منها المنازعات التي ينظرها مجلس الدولة بوصفه قاضي أول وأخر درجة، كما أن لها نوعين من الإختصاصات، إستشارية وقضائية حالها كحال مجلس الدولة،

فبموجب إختصاصها القضائي، تعدُّ صاحبة الولاية العامة في القضاء الإداري ، وتكون أحكامها تارة قابلة للطعن إستئنافا أمام مجلس الدولة، بينما تكون بعض أحكامها نهائية ، وتارة تنظر كجهة إستئنافية لبعض الأحكام الصادرة عنها ، بينما تُعدَّ مجلساً دستورياً إذا كانت الأحكام متعلقة ببعض الطعون الأنتخابية ، كما توجد أختصاصات قضائية مشتركة بين كافة المحاكم الإدارية ، وأختصاصات أخرى تسند إلى بعض المحاكم الإدارية المتخصصة.

٣- الأختصاص النوعي للمحاكم الأستئنافية الإدارية في فرنسا

أُنشئِت هذه المحاكم بموجب القانون المرقم ٨٧ / ١١٢٧ والصادر في ١٩٨٧/١٢/٣١ ، ومنحت أختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد أحكام المحاكم الإدارية التي تقرر مدى مشروعية القرار الإداري ، وكذلك تلك الخاصة بإنتخاب الهيأت المحلية ، وأيضا تلك الصادرة في دعاوى إلغاء القرارات اللائحية ، ولا يدخل في إختصاص هذه المحاكم، المنازعات التي ينظرها مجلس الدولة بصفته محكمة أستئناف.[٤٧]

أما هيئة مفوضي الحكومة في فرنسا : فإن المفوض يقوم بفحص الطلب المقدم إلى المجلس، ومن ثم يقدم وجهة نظره القانونية في القضية ويقدم نظرته للحل الأسلم للنزاع المطروح في الطلب وفقا للأسانيد القانونية والمبادئ العامة والأحكام التي استقر عليها قضاء المجلس، كما عليه تسبيب رأيه وتصوره الذي أنتهى إليه ، ومع إن الأمر بالنهاية متروك لما يراه المجلس من حكم في القضية ، إلا أن لتقارير مفوض الحكومة ،أهمية بالغة في فرنسا لتدارسها ودراستها لجزء من فقه القانون الإداري[٢٨] .

الفرع الثاني/ الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في مصر

يتكون مجلس الدولة المصري ، من أقسام ثلاثة ، هي قسم الفتوى وقسم التشريع والقسم القضائي الذي يضم المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وهيأة مفوضي الدولة.[٤٩]

فقد إستحدثت المحكمة الادارية العليا ، بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة١٩٥٥ ، فإنها تختص بنظر الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وحل التنازع بين جهات القضاء الإداري. [٥٠]

أما إختصاصات محاكم مجلس الدولة دون غيرها[٥١]، فقد بينتها المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فهي تختص كمحكمة اول درجة بالنظر في المسائل الأتية:

– طعون إنتخاب الهيئات المحلية.

– جميع المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين من مستوى الإدارة العليا أو المستوى الأول أو لورثتهم.

– الطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الخاصة بالموظفين والتي تقرر تعيينهم في الوظائف العامة أو ترقيتهم أو منحهم العلاوات .

– طلبات الموظفين العموميين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الإستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

– مايقدمه الأفراد أو الهيئات من طعون الإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

– الطعون المقدمة ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الرسوم والضرائب أستنادا إلى القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

– دعاوى الجنسية .

– الطعون التي تقدم بشأن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها أختصاص قضائي ، عدا القرارات الصادرة من لجان التوفيق وهيأت التحكيم في منازعات العمل ، متى ما كان مرجع الطعن هو عيب بعدم أختصاص أو عيب يصيب الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها.

– الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

– طلبات التعويض عن القرارات الإدارية سواء أكانتّ بصورة أصلية أو بصورة تبعية لدعوى الإلغاء.

– المنازعات الخاصة بعقود الألتزام او الأشغال العامة او التوريد او بأي عقد إداري آخر.

– الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

– الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا.

– سائر المنازعات الإدارية التي لاتدخل في أختصاص محاكم مجلس الدولة الأخرى .[٥٢]

أما عن إختصاصات محكمة القضاء الإداري بأعتبارها محكمة أول درجة ، فقد أشارت المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة المصري ،إلى إنها تختص بالنظر في المسائل الواردة في المادة ١٠ من القانون ذاته – آنفة لذكر– عدا ماتختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ، أما بأعتبارها محكمة استئنافية فإنها تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.

أما المحاكم الإدارية ، فأنها تختص ووفقا لنص المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة الحالي بالفصل في المنازعات الأتية:-

- المنازعات الادارية الخاصة بالموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف من المستوى الثاني حتى الثالث ومن يعادلهم ، فيما يتعلق بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوات أو الأحالة الى المعاش أو الإحالة الى الإستيداع أو الفصل بغير طريق التأديب أو كان موضوعها منازعة في مرتب أو معاش أو مكافئة مستحقة لهم أو لورثتهم ، وكذلك الفصل في المنازعات الإدارية المقدمة من أولئك الموظفين المذكورين آنفا ومن يعادلهم والخاصة بالتعويض عن القرارات المذكورة أنفا ، سواء أكان الخطأ الذي أصاب هذه القرارات خطأ مرفقيا أم خطأ شخصيا ، وأيا كانت قيمة التعويض المطالب به وسواء قدم طلب التعويض بدعوى مستقلة أم في ذات عريضة دعوى الإلغاء وسواء طلب صاحب الشأن الإلغاء مع التعويض أم أكتفى بطلب التعويض.[٥٣]

- المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية الواردة في البند ١١ من المادة ١٠، متى كانت قيمة المنازعة تزيد على خمسمائة جنيه ، وكذلك الطعون الخاصة بإنتخابات المجالس الشعبية المحلية وفقا لنص المادة ٨٦ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

أما هيئة مفوضي الدولة في مصر، فينحصر إختصاص رئيسها في تجهيز الدعاوى وتحضيرها وإبداء الرأي القانوني فيها ، الى جانب نظر طلبات الأعفاء من الرسوم والمساعدة القضائية وتجريد المنازعة الإدارية من الخصومات الفردية وأعتبار الإدارة خصم شريف ينبغي عليها معاملة الناس جميعا وفقا للتشريعات ، وكذلك من مهامه ، عرض تسوية النزاع على الخصوم ، أي تسويته وفقا للمبادئ القانونية التي يتبناها قضاء المحكمة الإدارية العليا ، وذلك خلال أجل تحدده ، فإذا ماتمت التسوية فلا يكون هناك مجال للسير في الدعوى أمام القضاء الإداري ، كذلك من أختصاصاته ، الطعن في الأحكام الإدارية.[٥٤]

أما المحاكم التأديبية ، أيا كان تشكيلها فهي من مستوى واحد، أي لا ولاية لأحداها على أخرى ولا تنظر أية محكمة تأديبية استئنافا أو طعنا في حكم صادر من محكمة تأديبية أخرى ، وتختص هذه المحاكم بالنظر في منازعات دعاوى الإلغاء والدعاوى التأديبية ، فهي تنظر الطعون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية المقدمة من الموظفين العاملين في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام ، كما إن أختصاصها يمتد الى اشخاص لا يعدون موظفين عامين وفقا لتفسير الفقه والقضاء فإذا طعن أحد العاملين بشركة من شركات القطاع العام في تقرير الكفاية السنوية الذي وضع عنه ، إختصت بنظر هذا الطعن جهة القضاء المدني ، أما اذا وقع عليه جزاء تأديبي بقرار إداري وتم الطعن بهذا القرار بالإلغاء ، فإن المحكمة التأديبية هي المختصة بنظر هذا الطعن على الرغم من أن شركات القطاع العام ليست جهة إدارية والطاعن ليس موظفاً عاماً ، كما إن القرار المطعون فيه ليس اداريا، كما تختص المحكمة التأديبية بالفصل في طلبات مد الوقف عن العمل وطلبات صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف[٥٥].

المطلب الثاني/ الأختصاص النوعي للقضاء الإداري في العراق

بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي، فإن محكمة القضاء الإداري ، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية الصادرة عن الموظفين والهيئات في الوزارات والقطاع العام والجهات غير المرتبطة بوزارة ، التي لم يعين مرجعا للطعن فيها بناء على طلب ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ، ومع هذا فالمصلحة المحتملة تكفي إذا كان هناك ما يدعو الى التخوف من ألحاق الضرر بذوي الشأن ، وكان الأولى بالمشرع أن يجري المطلق على إطلاقه ويذكر فقط مصطلح القرار ، لأن الأمر الإداري ، كنقل الموظف أو منحه أجازة ، هو أيضا قرار إداري ، كما كان من الممكن أن يكتفي بذكر القرار مطلقا بدلا عن تصنيفه الى فردي وتنظيمي ، كذلك كان المفترض عدم ذكر عبارة الموظفين والهيئات لأنه صدور القرار منهم هو أمر بديهي وتحصيل حاصل .[٥٦]

والمقصود بالقرار الإداري: إفصاح الأدارة عن إرادتها المنفردة بهدف إحداث أثـر قانوني معين في المراكز القانونية، إنشاء أو تعديلا أو الغاء.[٥٧]

ويقصد بالقرار الأداري الفردي: هو القرار الذي ينشأ مركز قانوني خاص بفرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم أو حالة معينة بالذات ، ولا يهم كثرة عددهم أو قلته ، فالمهم أن يكونوا معروفين بذواتهم وصفاتهم ، ويستنفذ موضوعه بمجرد تطبيقه مرة واحدة [٥٨] ، كقرار قبول طالب أو عدة طلبة في الدراسات العليا أو تعيين موظف عام أو منع عرض أفلام معينة بالذات.

أما المقصود بالقرار الإداري التنظيمي او الأنظمة أو اللوائح ، كما عرفها الفقه : فإنها عبارة عن عمل إداري يتضمن قواعد عامة مجردة ولا يهم في ذلك عدد الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في القاعدة[٥٩] ، حتى وإن كانت موجهة لفرد واحد بصفته لا بذاته كقرار منح المحافظ صلاحيات واسعة ، ومن ثم فهي تقوم بعملية إتمام وتكملة القوانين ويكون ذلك عن طريق صدوره من مجلس الوزراء أو الوزراء المختصون ، كتطبيق القرارات التنظيمية على الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمرور، وهي عدة أنواع : لوائح تنفيذية ولوائح ضرورة ولوائح تفويضية ولوائح مستقلة. [٦٠]

وقد وسع المشرع العراقي مؤخرا من إختصاصات محكمة القضاء الإداري، بإصداره عدة قوانين جديدة . فأصبح من ضمن أختصاصاتها الأتي:

١- النظر في الطعون المتعلقة بمنح الجنسية العراقية ، فبصدور قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة٢٠٠٦، نص على إن ((تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون)) ، كما منح القانون ذاته ، الحق لكلا من الأجنبي طالب التجنس ولوزير الداخلية/ أضافة

لوظيفته ، الطعن في القرار الصادر من المحكمة الإدارية في قضايا التجنس حصرا واستثناء، لدى المحكمة الإتحادية العليا[٦١]، ونرى أنه كان الأولى بالمشرع أن يشترط في تلك المنازعات أن تكون ناشئة عن قرار أداري وليس بصورة مطلقة ، كما كان الأدق ان يسمي المحكمة المختصة بنظرها بمحكمة القضاء الإداري وليست المحكمة الإدارية ، لأن هذه الأخيرة كانت قد أنشأت بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة١٩٧٧ لتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة بين الوزارات ومؤسسات الدولة والقطاع العام ، سواء أكانت منازعة مدنية أم أدارية ، ثم ألغيت وأنيطت أختصاصاتها بمحاكم البداءة ، بما فيها أختصاص النظر في قضايا الجنسية[٦٢]، ونرى إن أناطة أختصاص النظر بدعاوى الجنسية الى القضاء الإداري فيه تجاوز على أختصاص القضاء العادي متمثلا بمحكمة البداءة ، لذا نرى أعادة هذا الإختصاص الى محكمته المختصة، وعلى القاضي الإداري إحالة الدعاوى المرفوعة أمامه اليها على وفق المادة ٧٨ من قانون المرافعات لأن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ، كما نرى وجوب إناطة نظر الطعن التمييزي بقرارات محكمة القضاء الإداري الخاصة بقضايا التجنس أمام المحكمة الإدارية العليا بحسب الأختصاص النوعي لهذه المحكمة .

– النظر في الطعون المقدمة من رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والأقضية والنواحي ومن المحافظين عند أنهاء عضويتهم لأي سبب كان[٦٣].

– النظر في الطعون المتعلقة بقرارات حل مجالس المحافظات وغيرها من المجالس المحلية الأخرى.[٦٣].

– النظر في الطعون المتعلقة بشروط أعتماد المكاتب الأستثمارية والمختبرات فيما يتعلق بحماية البيئة[٦٤].

– النظر بالطعون المقدمة في قرارات لجنة تعويض المتضررين ، لعدم تعيين قانون تعويض المتضررين رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ مرجع للطعن في القرارات الصادرة بموجبه فيكون القرار قابلا للطعن به أمام محكمة القضاء الإداري [٦٦].

– النظر في الطعون المتعلقة بقرارات رفض منح تراخيص الأستثمار على وفق نظام الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩.[٦٧]

– النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات دواوين الأوقاف الشيعية والسنية والمسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية.[٦٨]

– وبصدور قانون التضمين العراقي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ ، أصبحت قضايا التضمين المقامة وفق المادة ٦١ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة١٩٦٠ ، التي بموجبها يجوز للموظف أو للمكلف بخدمة عامة الذي يحدث ضررا بأموال الدولة ويتم تضمينه قيمة المال الذي تسبب بألحاق الضرر

به حتى بعد أنتهاء خدماته لإي سبب ، الأعتراض على قرار وزير المالية بتضمينه قيمة ذلك المال، كما له أن يطعن به أمام محكمة القضاء الإداري تمييزا أمام المحكمة الإدارية العليا حيث يكون قرارها باتا وملزما.[٦٩]

– أختصاص النظر في دعاوى المطالبة بأتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى الأتفاقية للقضايا المرفوعة أمامها وأمام محكمة قضاء الموظفين ، أما تلك المرفوعة للمطالبة بتلك الأجور والمصاريف التي أنفقها ويستحقها المحامي أمام المحكمة الإدارية العليا فيمكن إقامة الدعوى فيها أمام محكمة البداءة المختصة نوعيا ومكانيا ، قياسا على أختصاصها النظر في تلك الأتعاب والمصاريف المستحقة لقاء أتعاب المحاماة ومصاريف الطعن التمييزي أمام محكمة التمييز الإتحادية.[٧٠]

– كذلك النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة بموجب قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم ٢٠ لسنة٢٠٢٠[٧١].

أما عن أختصاص المحكمة الإدارية في أقليم كوردستان، فقد وردت تلك الأختصاصات في المادة ١٣من قانون مجلس شورى أقليم كردستان رقم١٤ لسنة٢٠٠٨ إذ تمارس مهمة النظر في:–

– مدى صحة القرارات الإدارية النهائية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الإقليم الغاء وتعويضا.

–الفصل في الطعون الأنتخابية الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية ، ويلاحظ أن مشرع قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان، لم يحدد اختصاص المحكمة الإدارية في مجال الطعون الإنتخابية في كونه خاص بأنتخابات هيئات الأقليم المحلية ، وعليه فإنه قد يفسر على إنها تختص لتشمل النظر في طعون أنتخابات الهيئات المحلية كافة بما فيها مجالس محافظات وأقضية ونواحي الأقليم وغرف التجارة والصناعة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة داخل الإقليم وكافة الطعون التي تجري وفق القوانين والأنظمة النافذة ، إلا إن هذا الأمر يتقاطع حتما مع قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتحابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧، حيث أناط بمجلس المفوضين سلطة حصرية لحل النزاعات الناجمة عن الانتخابات الأتحادية وفي الأقليم ، وإن قرارها قابلٌ للإستئناف من قبل الكيان السياسي المعني بالقرار خلال ٣ أيام تبدأ من اليوم التالي للنشر أمام الهيئة القضائية للأنتخابات المشكلة من قبل محكمة التمييز الاتحادية ويقدم الطعن الاستئنافي الى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية داخل محافظات الأقليم أَو المحافظات الاخرى وعلى الهيئة المذكورة البت فيه خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ إحالة الطعن من قبل مجلس المفوضية عليها[٧٢]، ومع هذا فإن النظر في الطعون المذكورة أصبح مناطاً بالهيئة القضائية في محكمة تمييز الأقليم وقرارات هذه الاخيرة باتة.[٧٣]

٣- الفصل في دعاوى الجنسية ، والطعن في قرارات المحكمة الإدارية أمام هيأة مجلس الشورى خلافا للمادة ٢٠ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، على الرغم من أن قانون الجنسية العراقية هو قانون إتحادي أعلى مرتبة من قانون مجلس شورى الأقليم ، وفي ذلك تعارض واضح مع أختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالطعن في قرار المحكمة الإدارية.[٧٤]

٤- الطعون في القرارات النهائية الصادرة في قضايا الضرائب والرسوم.

٥- الطعن في رفض أو إمتناع الموظف او الهيئات في دوائر وأجهزة الإقليم عن إتخاذ قرار أو أمر كان من الواجب عليه إتخاذه قانونا.

أما عن اختصاصات محكمة قضاء الموظفين التابعة لمجلس الدولة ، فحسب قانون التعديل الخامس ، فإنها تمارس إختصاصات النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن الخدمة المدنية كالطعن بقرارات التعيين واعادة التعيين والاستغناء عن الخدمة في فترة التجربة والتثبيت في الدرجات الوظيفية والمنح والرواتب والمخصصات والعلاوات وإحتساب القدم والترفيع والاجازات بأنواعها وغيرها من الحقوق[٧٥] ،عدا الحقوق التي لا تزال لا تخضع لولاية محكمة قضاء الموظفين حيث تم تنظيمها بمقتضى قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤[٧٦]

وكذلك تنظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.[٧٧]

وتشمل ولاية محكمة قضاء الموظفين بموجب التعديل الأول لقانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام ، نظر الطعون بجميع العقوبات الإنضباطية المفروضة من كافة السلطات[٧٨]، إلا ما أستثني من اختصاصها بنص[٧٩]، حيث قضت محكمة قضاء الموظفين في قرار لها(لا تختص محكمة قضاء الموظفين بالنظر في شؤون القضاة)[٨٠]

بينما نراها قد قضت بإختصاصها في نظر شؤون القضاة في دعوى أخرى ، حين أصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارها المتضمن (لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن المدعية (المميزة) تعمل قاضياً ونائب مدعي عام في رئاسة الإدعاء العام وقد منحت إجازة الأمومة الخاصة البالغة سنة واحدة (ستة أَشهر براتب تام وستة أَشهر بنصف راتب) وإن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته إمتنع عن صرف مخصصات الخطورة لها خلال تمتعها بالإجازة وصرفها لشهر واحد فقط إستنادا إلى توجيهات وزارة المالية في صرف مخصصات الخطورة المهنية المنصوص عليها في المادة ١٣من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة٢٠٠٨، وحيث إن المدعية لا تخضع لهذا القانون وإنما تخضع لقانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨

وحيث إن تعبير الراتب التام ينصرف الى الراتب مع المخصصات ، حيث إن النص جاء مطلقا والمطلق يجري على أطلاقه وحيث أن تعليمات وزارة المالية تعد تعديلا للقانون وهذا غير جائز، وحيث أن مجلس الأنضباط العام قد جانب الصواب وقضى بخلاف ذلك فيكون قراره غير صحيح ومخالف للقانون ، تقرر نقضه وإعادة الدعوى الى المجلس للسير فيها وفقا لما تقدم)[٨١]

بينما قضت محكمة التمييز الإتحادية (تكون لجنة شؤون القضاة والإدعاء العام هي المختصة بنظر دعوى صرف رواتب وأستحقاقات القاضي)[٨٢] ، وعلى الرغم من إعتبار المحكمة الإتحادية العليا، القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، قرارات إدارية حين قضت(أن قرار انهاء خدمات المدعي (كقاض) يعد قرارا إداريا وليس أمراً تشريعيا وبالتالي فإنه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة)[٨٣]

كما أكدت محكمة التمييز الإتحادية في إحدى قراراتها(ينعقد الأختصاص الوظيفي للمحاكم المدنية في نظر دعوى صحة ترشيح وتعيين قاضٍ بموجب مرسوم جمهوري في المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى الولاية العامة للقضاء العادي المدني بموجب المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية ، لأن القضاء المدني العادي هو القضاء المختص إلا ما يخرج عن إختصاصه بنص قانوني صريح ، ولا يوجد أي نص قانوني صريح يمنح القضاء الإداري الأختصاص بنظر دعوى صحة ترشيح وتعيين قاضي بمرسوم جمهوري خلافاً لأحكام الدستور والقانون) [٨٤]

إلا إن تلك القرارات، ظلت ومازالت خارج قوس اختصاص محكمة قضاء الموظفين ، ومازال ذلك الاستثناء ساري المفعول وفقا لقانون مجلس الدولة وقانون مجلس القضاء الأعلى ، وظل المرجع الوظيفي للقضاة هو الخصم والحكم وفي وذلك مخالفة دستورية وقانونية واضحة ، مما لا يستبعد معه التعسف في أستخدام السلطة والميل عن غاية المشرع في ضمان مبدأ المشروعية في إناطة الفصل في تلك المنازعات الى جهة مستقلة تقف على مسافة واحدة بين القاضي ومرجعه الإداري الوظيفي، عليه نكرر توصيتنا ، بإلغاء الاستثناءات الواردة في قانون مجلس الدولة وقانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام وفي أي قانون آخر ذي علاقة بالموضوع ، وشمول كل القرارات الإدارية القضائية بحق الطعن أمام جهات القضاء الإداري وعدم تحصينها لأن في ذلك فوات للضمانات المشروعة التي أرادها المشرع من وراء تشريع قانون مجلس الدولة العراقي .

أما هيئة إنضباط موظفي إقليم كردستان فإنها تختص بممارسة وظيفتين رئيستين هما :

١- إختصاصها في مجال النظر في الطعن المقدمة ضد العقوبات الإنضباطية الصادرة وفقا لقانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل او أي قانون أخر يحل محله ، وأن ولاية الهيئة في تلك المنازعات هي ولاية قضاء عام لاتقف عند حد الغاء القرار فلها أن تحكم بتعديل القرار المطعون فيه او التعويض عن الاضرار التي الحقها بالمدعي.[٨٥].

وتتبع الإجراءات الخاصة بأيقاع العقوبات وفق المادة ١٠ منه ، إلا أن مشرع قانون مجلس شورى الاقليم أجاز الطعن بتلك العقوبات، إلا أنه أغفل الاشارة الى مدة الطعن في العقوبات الانضباطية، كما عُدَّ قرار هيئة أنضباط الأقليم باتا لايجوز الطعن فيه امام الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم ، مما يعني أن التقاضي فيه على درجة واحدة وإن موظفي الأقليم فقدوا ضمانة الطعن التمييزي بالقرار المذكور على عكس ماضمنه المشرع في قانون مجلس الدولة العراقي من حق الطعن في تلك الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا .

١- إختصاصها في مجال نظر طعون موظفي الإقليم المتعلقة بحقوق خدمتهم المدنية الناشئة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة١٩٦٠ المعدل والانظمة الصادرة بمقتضاه وأي قانون أخر سيحل محله.[٨٦]

أما الأختصاص النوعي للمحكمة الإدارية العليا، فقد حدده القانون بالنظر في الطعون المقدمة على القرارات والأحكام الصادرة عن محكمتي القضاء الاداري وقضاء الموظفين ، وحل أشكالات التنازع حول تعيين الأختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتي القضاء الإداري وقضاء الموظفين ، كما إنها تختص بنظر التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد إذا كان بين الخصوم انفسهم أو كان أحدهم طرفا في هذين الحكمين وترجح أَحد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الاخر.[٨٧]

أما الاختصاص النوعي للهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم ، فإن اختصاصها القضائي يتمثل بممارستها صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عندما تنظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية أو تلك الصادرة عن هيئة أنضباط الأقليم المتعلقة بأحكام الخدمة المدنية.[٨٨]

المبحث الثالث/ الأختصاص المكاني للقضاء الإداري في الدول المقارنة والعراق

أما المقصود بالأختصاص المكاني أو المحلي : فهو سلطة المحكمة في الفصل في الدعاوى والمنازعات بحسب المكان أو الموقع أو المنطقة، أي أن الرقعة الجغرافية تحدد ما للمحكمة الواحدة من الدعاوى أو المنازعات التي لها سلطة وصلاحية الفصل فيها[٨٩].

أن قواعد الأختصاص المكاني هي القواعد التي تحدد الدعوى التي تدخل في دائرة الإختصاص الإقليمي لكل محكمة من المحاكم ، وتحدد المنطقة الجغرافية التي تختص بالنظر في المنازعات التي تقع فيها والداخل في أختصاصها النوعي، وهناك من التشريعات ما أضاف أختصاصاً قضائياً أخراَ على أعتبار شخصي ، ونعني به القواعد المتعلقة بالأشخاص المتنازعة ذاتها التي تخص مسائل الأحوال والمواد الشخصية ، حيث تنظر المحكمة في الدعوى حسب الإعتبار الشخصي كمذهب وديانة المدعي والمدعى عليه ، ومن هذه التشريعات القانون العراقي والجزائري والمغربي[٩٠].

أما عن الطبيعة القانونية للأختصاص (المكاني أو المحلي)، فإن أغلبية قواعده قد تم تنظيمها مراعاة لمصلحة المدعى عليه ، لذلك ترك القانون الدفع به للمدعى عليه ، ويجب أن يتمسك به وإثارته في بداية الجلسة الأولى وقبل الدخول في أساس الدعوى ، كما يجب ابداءه قبل أي دفع آخر في العريضة الإعتراضية والإستئنافية وإلا سقط الحق فيه[٩١].

وللبحث في الإختصاص المكاني للقضاء الاداري،سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين أثنين :

المطلب الأول : الإختصاص المكاني للقضاء الإداري في الدول المقارنة

المطلب الثاني: الإختصاص المكاني للقضاء الإداري في العراق

المطلب الأول/ الأختصاص المكاني للقضاء الإداري في الدول المقارنة

وللبحث في الأختصاص النوعي للقضاء الاداري في الدول المقارنة كلا من فرنسا ومصر ، يقتضي منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين إثنين :

الفرع الأول/ الأختصاص المكاني للقضاء الإداري في فرنسا

ففي فرنسا ، تنقسم المحاكم الإدارية الى قسمين ، المحاكم الادارية والمحاكم الاستئنافية الادارية ، فبالنسبة للقسم الأول، فأنها تتضمن محاكم القانون العام الادارية ، وهي المحاكم ذات الولاية العامة في نظر المنازعة ، ويوجد في فرنسا الأن ٢٦ محكمة إدارية موزعة على الجهات المختلفة داخل الدولة ، اضافة الى سبع محاكم ادارية خاصة بالأقاليم الخاضعة الى السيادة الفرنسية اي اقاليم ما وراء البحار ، وكل محكمة إدارية تتكون من رئيس وعدد من المستشارين يتراوح عددهم من ثلاثة الى اربعة مستشارين، أما بالنسبة للمدن الهامة كمدينة باريس مثلا فيمكن زيادة هذا العدد ، كما يمكن تقسيم المحكمة الادارية الى دوائر مختلفة ، كما قد تسند الى بعض تلك المحاكم اختصاصات قضائية معينة فمثلا المحكمة الادارية لمدينة ستراسبورغ توكل اليها مهمة نظر القضايا الخاصة بمنطقة الالزاس واللورين على حسب الأجراءات المتبعة في القانون الالماني نظرا لخصوصية القواعد القانونية المطبقة هناك.

أما عن محاكم الأستئناف الإدارية فقد أدى أزدياد عدد الدعاوى المنظورة من قبل مجلس الدولة الفرنسي الى إنشاء تلك المحاكم بموجب قانون رقم ١١٢٧/٨٧ الصادر في ٣١/ ديسمبر/١٩٨٧ ، حيث أُدخلت هذه المحاكم في العمل إبتداء من شهر يناير ١٩٨٩، ويوجد في فرنسا منها خمس محاكم تتوزع في مدن بوردو ونانت وليون ونانسي وباريس ، إضافة الى محاكم الاستئناف الموجودة في أقاليم ما وراء البحار التي تخضع للسيادة الفرنسية والتي تتبع من حيث المبدأ محكمة استئناف باريس الادارية ويرأس كل محكمة استئنافية مستشارا للدولة ، وتنقسم محكمة استئناف باريس وليون الى ثلاثة دوائر لكلا منها ، أما باقي المحاكم فتنقسم كل واحدة منها الى دائرتين.[٩٢]

الفرع الثاني/ الأختصاص المكاني للقضاء الإداري في مصر

أما في مصر ، فيقصد بالقضاء الإداري منظورا اليه من الناحية العضوية ، بأنه، مجموعة المحاكم والهيئات التي يتكون منها مجلس الدولة المصري ، حيث لا يوجد في مصر محكمة بالمعنى الفني تسمى (مجلس الدولة) ، عكس ما هو معمول به في فرنسا ، وعليه فأن عبارة مجلس الدولة تستخدم للإشارة الى مجموعة المحاكم والهيئات المكلفة بنظر القضايا الإدارية المختلفة التي يطلق عليها (محاكم) تجاوزا .[٩٣]

فمجلس الدولة المصري يتألف من أقسام ثلاثة هي: قسم الفتوى وقسم التشريع والقسم القضائي الذي يضم المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا وهيئة مفوضي الدولة والمحاكم التأديبية.[٩٤]

فبالنسبة للمحاكم الإدارية ، فإنها تتميز بكثرة عددها ، ويتوزع الإختصاص فيما بينها محليا، وكل منها تصدر أحكاما من دوائر عدة، تتشكل كل دائرة منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الاقل[٩٥] ، وأن الإختصاص المحلي لها يتحدد بدائرة مكانية معينة يوضحها القرار الصادر بأنشاء المحكمة، وهذه الدائرة تشمل عدد محافظات، فبالنسبة للمنازعات الوظيفية فيتحدد الأختصاص المحلي بمكان عمل الموظف حتى ولو كان يتبع فروع إحدى الوزارات او كان يتبع إحدى المصالح أو أحدى الهيئات العامة التي يقع مركزها الرئيس في القاهرة.[٩٦]

أما بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري في مصر ، فهي المحكمة الأولى التي أنشأها مجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ وبعدها تم أنشاء المحاكم الأخرى ، وبصدور القانون رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٠ والخاص بمجلس الدولة المصري ، فقد تم إعادة تنظيم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى، فقسمت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الى تسع دوائر، ومحكمة القضاء الإداري في محافظة بني سويف ، وأخرى في محافظة الاسكندرية وتتألف من دائرتين ، ومحكمة القضاء الاداري في محافظة الدقهلية وتتألف من دائرتين أيضا ، ومحاكم القضاء الإداري في محافظات كفر الشيخ والقليوبية والمنوفية والإسماعيلية والمحافظة الشرقية وأسيوط وقنا.[٩٧]

أما المحاكم التأديبية التي أنشئت بموجب المادة السابعة من قانون المجلس الحالي والتي نصت على أن تلك المحاكم تتكون من المحاكم التأديبية للعاملين في مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم ومقرها القاهرة ، وكذلك المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الاول والثاني والثالث ومن يعادلهم فيكون مقرها في القاهرة والاسكندرية[٩٨]، كما يجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى ، يبين القرار عددها ومقارها ودوائر أختصاصها بعد أن يتم أخذ رأي مدير النيابة الادارية، أما هيئة مفوضي الدولة في مصر، فهي جزء من القسم القضائي بمجلس الدولة حيث أنشأت بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ، ١٩٥٥[٩٩]

أما بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا في مصر، فقد أُنشئت هذه المحكمة لأول مرة بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٥ وهي أعلى محكمة داخل القسم القضائي بمجلس الدولة وتناظر محكمة النقض في القضاء المدني ، والحقت بها دائرة فحص الطعون المشكلة وفق المادة ٤ من قانون مجلس الدولة ، ودائرة توحيد المبادئ المشكلة وفق المادة (٥٤ مكرر) من قانون مجلس الدولة ، وهي المحكمة الإدارية العليا الوحيدة في مصر ومقرها مدينة القاهرة .[١٠٠]

المطلب الثاني/ الأختصاص المكاني للقضاء الإداري في العراق

أما بالنسبة للمحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى الإدارية في العراق ، فإنها تتمثل في محكمتي القضاء الإداري وقضاء الموظفين ، فبالنسبة للأولى ، فقد تشكلت لأول مرة في العراق بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) ، في حين حلت تسمية محكمة قضاء الموظفين بموجب المادة ٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة١٩٧٩ المعدل) محل تسمية مجلس الأنضباط العام الذي أُنشئ بموجب قانون أنضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة١٩٢٩، وتم بموجب التعديل المذكور، تشكيل محاكم للقضاء الإداري ولقضاء الموظفين، في أربع مناطق من العراق هي: المنطقة الشمالية وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين، ويكون مركزها في مدينة الموصل ، ومنطقة الوسط وتشمل محافظات بغداد والأنبار وديالى وواسط ويكون مركزها مدينة بغداد ، ومنطقة الفرات الأوسط وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ، ويكون مركزها في مدينة الحلة ، والمنطقة الجنوبية وتشمل محافظات ذي قار والمثنى وميسان والبصرة ويكون مقرها في مدينة البصرة .[١٠١]

كما يجوز عند الإقتضاء ، تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري وقضاء الموظفين في مراكز المحافظات ، ويجوز أنتداب القضاة من الصنفين الاول أو الثاني ، للمحاكم المذكورة بترشيح من مجلس القضاء الأعلى[١٠٢] ، ويكون تشكيل تلك المحاكم برئاسة نائب الرئيس لشؤون القضاء الاداري أو مستشار وعضوين من المستشارين أو المستشارين المساعدين ، حيث يعد كل من هؤلاء قاضيا لأغراض قانون التعديل الخامس عند ممارستهم مهام القضاء الإداري.[١٠٣]

أما المحكمة الإدارية العليا ، فهي تقف في قمة هرم المحاكم الإدارية وفقا للتنظيم القضائي الإداري في العراق حاله حال نظيراته من الدول المقارنة ، وقد تشكلت هذه المحكمة بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، حيث نص على (تشكل المحكمة الإدارية العليا في بغداد وتنعقد برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله من المستشارين وعضوية ستة مستشارين وأربعة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس) .[١٠٤]

أما بالنسبة للأختصاص المكاني للمحكمة الإدارية في إقليم كوردستان، فقد تم أنشاء المحكمة الإدارية في محافظة أربيل عام٢٠٠٩ وأخرى في محافظة السليمانية عام٢٠١٤ ، كذلك نص قانون مجلس الشورى للأقليم على (لوزير العدل تشكيل المحاكم الإدارية في مراكز المحافظات في الإقليم حسب مقتضيات المصلحة العامة برئاسة قاضٍ من الصنف الأول وعضوية قاضيين من الصنف الثاني أو الثالث أو عضوية قاضٍ ومستشار).[١٠٥]

ومع الإيجابيات التي يمكن أن ترافق تشريع إنشاء محاكم إدارية جديدة في العراق، إلا إن هذا النص التشريعي ، مازال مجرد حبر على ورق دون تنفيذ ومازال المقر الوحيد لجهات القضاء الاداري يقتصر على العاصمة بغداد ، مما يعني استمرار وجود السلبيات في زيادة زخم العمل نظراً لكثافة عدد الدعاوى المقامة أمام تلك المحاكم وعدم تسهيل أمر المواطن عامة والموظف خاصة بمنحهم حق الطعن بالقرارات الإدارية في محافظاتهم وأختصار الوقت والجهد والمال.

ونرى ضرورة الغاء أرتباط القضاء الإداري في كوردستان بالسلطة التنفيذية متمثلة بوزير العدل في الأقليم، ودمج القسم القضائي في مجلس شورى الأقليم بالسلطة القضائية هناك ، وكذلك دمج القسم القضائي لمجلس الدولة الإتحادي بالسلطة القضائية الأتحادية تحت مظلة البيت القضائي الواحد وجعله يضم القضائين العادي والإداري مع تشريع قانون خاص بالإجراءات القضائية الإدارية ومنح الإختصاص في إداء الوظيفية القضائية ، للقضاة والقضاة من أعضاء الادعاء العام حصرا وإبقاء بقية الكادر الوظيفي من الأكاديميين في قسم أبداء الرأي والإفتاء والمشورة وصياغة التشريعات تطبيقا لقواعد الإختصاص الوظيفي وأختصار النفقات بما يعود بالنفع على ميزانية الدولة من أتباع سياسة الترشيق والتقشف عن طريق أختصار أعداد سلطات وهيئات الدولة والتقليل من كوادرها ورواتبهم ومنقولاتها وعقاراتها وغير ذلك من نفقات تضيف عجزا لميزانية الدولة ، ولتحقيق الأستقلال التام ومنح الأختصاص في إداء الوظيفة القضائية للقضاة حصرا ضمانا لتمتعهم بالضمانات الدستورية والقانونية ومن أهمها عدم قابليتهم للعزل إلا في الأحوال التي يحددها القانون تلك الضمانة التي يفتقد إليها أعضاء مجلس الدولة العراقي.

الخاتمة

أولا : الأستنتاجات

١- تستند نظرية الأختصاص عموما ، إلى عناصر تتمثل بالأختصاص الوظيفي أو الولائي والنوعي والمكاني ، وتحديد نوع المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة مما يفترض تعدد المحاكم داخل النظام القضائي المتبع نفسه.

٢- إن الطبيعة القانونية لقواعد الأختصاصين (الولائي والوظيفي) هي من النظام العام ، على العكس من الأختصاص (المكاني أو المحلي)، فأغلبية قواعده قد تم تنظيمها مراعاة لمصلحة المدعى عليه ، لذلك ترك القانون الدفع به للمدعى عليه ، ويجب أن يتمسك به وإثارته في بداية الجلسة الأولى وقبل الدخول في أساس الدعوى كما يجب أبداءه قبل أي دفع أخر في العريضة الإعتراضية والإستئنافية وإلا سقط الحق فيه.

٣- الدعوى الإدارية هي دعوى موضوعية الهدف منها حماية مبدأ المشروعية، وتتسم بالأقتصاد بالنفقات والوقت والجهد.

٤- دعوى تفسير القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية، لا وجود لها في أختصاص قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلا إذا وجدت صعوبة فيها وكذلك لاوجود لها في قضاء مجلس الدولة المصري والعراقي.

٥ -دعوى العقاب أو الزجر تدحل في ولاية مجلس الدولة الفرنسي ولا وجود لمثل هذه الدعاوى في مصر أو العراق حسب المفهوم الفرنسي ، بل أن هناك عقوبات تأديبية إدارية تفرض على الموظفين مرتكبي الجرائم التأديبية ويتم الطعن بها أمام محكمة قضاء الموظفين في العراق ، وأمام محاكم تأديب الموظفين والعاملين في مصر.

٦- إن مشرع قانون مجلس شورى الأقليم ، وان أجاز الطعن بالعقوبات الانضباطية، إلا إنه أغفل الأشارة إلى مدة الطعن فيها ، كما عدَّ قرار هيئة أنضباط الأقليم قراراً باتاً ، لا يجوز الطعن فيه أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الأقليم.

٧- إن مشرع قانون مجلس شورى الإقليم، لم يحدد أختصاص المحكمة الإدارية في مجال الطعون الإنتخابية في كونه خاص بأنتخابات هيئات الأقليم المحلية حصرا .

٨- إن الأستثناءات على اختصاصات القضاء الاداري بالعراق مازالت تدخل في قوسها عدد كبير من القرارات والأوامر الادارية التي حدد المشرع مرجعا خاصا للتظلم منها او الاعتراض عليها أو الطعن فيها وتغبن فئات من الاشخاص والموظفين وتحرمهم من حق التقاضي والطعن بالقرارات والأوامر الادارية الصادرة بحقهم من جهة الإدارة امام القضاء الاداري العراقي وفي هذا تناقض مع

مبدأ العدالة ومبدأ حق التقاضي ومخالفة دستورية واضحة لنص المادة ١٠٠ من دستور ٢٠٠٥ ولنص القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ قانون التعديل الأول لقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥.

٩- عدم تشكيل محاكم إدارية في العراق إلا محاكم مجلس الدولة في بغداد ، على الرغم من التعديل الذي جاء به المشرع الكريم في قانون التعديل الخامس بالتوسيع الافقي للمحاكم الإدارية الا ان النص المذكور مازال مجرد حبر على ورق .

١٠- من اختصاصات محكمة القضاء الاداري في العراق ، النظر في الطعون المتعلقة بمنح الجنسية وفقا المادة ١٩ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي أورد عبارة المحاكم الإدارية بدلا عن محكمة القضاء الإداري ، ويتم الطعن في قرار محكمة القضاء الاداري الخاص في قضايا التجنس من قبل طالب التجنس أو وزير الداخلية /أضافة لوظيفته أمام المحكمة الإتحادية العليا وفق المادة ٢٠ من قانون الجنسية آنف الذكر، كما يتم الفصل في دعاوى الجنسية أمام المحكمة الإدارية في اقليم كوردستان والطعن بقرارات هذه الأخيرة أمام هيئة مجلس الشورى في أقليم كوردستان.

١١- أعتبر قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي، رئيس مجلس الدولة ونائبيه والمستشلرين ومساعديهم ، قضاة في المحاكم الإدارية على الرغم من إختلاف الشروط والمؤهلات والقوانين المنظمة لشؤون الفئتين .

١٢- إن أهم ما يميز القضاء الإداري هو وجود هيأة مفوضي الحكومة أو مفوضي الدولة ، التي تتولى التحضير للدعوى الإدارية قبل سير المرافعة فيها ، كما هو الحال في فرنسا ومصر، أما في العراق فلا وجود لهذه الهيئة في تشكيلات مجلس الدولة.

ثانيا : المقترحات والتوصيات

١- نرى أن يقلص المشرع الكريم عدد الأستثناءات على أختصاصات القضاء الاداري بالعراق الى الحد الذي يمكن للأغلبية من المتضررين من عدم مشروعية القرارات الادرية بالطعن فيها أمام القضاء الاداري المختص بدلا من تشتيته أمام جهات عدة ، لأن في هذا تناقض مع مبدأ العدالة ومبدأ حق التقاضي ومخالفة دستورية واضحة لنص المادة ١٠٠ من دستور ٢٠٠٥ ولنص القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

٢- نجد ان يكون التقاضي أمام القضاء الاداري العراقي على درجتين وأكثر كما في مصر وفرنسا.

٣- نرى أنه كان لابد من إدخال منازعات العقد بصورة عامة أو القضاء الأستعجالي قبل التعاقدي خاصة، ضمن أختصاصات محكمة القضاء الإداري العراقي ، لكون هذه المرحلة مهمة ليشرف القضاء عليها ، لأنها المرحلة التي ينتعش فيها مناخ الفساد الإداري والمالي والسياسي والمحاصصاتي وأستلام العمولات عند أبرام مثل هذه الصفقات العمومية، لاسيما إذا كان الطرف الأخر هو طرف أجنبي مما يؤثر على سمعة البلد وبالتالي بالمصلحة والوظيفة العامة من جميع النواحي.

٤- نرى أن على المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة العراقي، أن تمارس صلاحياتها عند التدقيق التمييزي للطعون الواقعة على أحكام محكمتي القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين بصلاحية محكمة موضوع وأن لا تكتف بالنظر في التمييز الواقع على الأسباب التمييزية التي يثيرها المميز في لائحته التمييزية حفاظا لأهمية التحقق من توفر مبدأ المشروعية في القرار الطعين ، ولاسيما مع عدم تمكن الطاعن من الطعن استئنافا بالحكم لكون طريق التمييز هو طريق الطعن الوحيد في أحكام المحكمتين المذكورتين ، مما يجعل فرصة النظر في الحكم وتدقيق ما شابه من اخطاء قانونية أقل مقارنة بالدول المقارنة.

٥- نرى أنه كان الأولى بالمشرع الكريم أن يجري المطلق على أطلاقه ويذكر فقط مفردة (القرار) في قانون التعديل الخامس ، لأن الأمر الإداري هو أيضا قرار إداري ، كما كان من الممكن أن يكتفي بذكر القرار مطلقا بدلا عن تصنيفه الى (فردي وتنظيمي)، كذلك كان المفترض عدم ذكر (الموظفين والهيئات) لأنه صدور القرار منهم هو أمر بديهي وتحصيل حاصل.

٦- نرى كان يفترض بالمشرع أن يحدد بأن تكون المنازعات الخاصة بالجنسية التي تدخل ضمن أختصاص القضاء الإداري هي فقط تلك الناشئة عن قرار أداري وليست بصورة مطلقة ، كما كان

من الأدق أن يسمي المحكمة المختصة بتلك المنازعات على وجه الدقة بـ(محكمة القضاء الإداري) وليس (المحاكم الإدارية) لإلغاء المشرع هذه الأخيرة منذ أكثر من نصف قرن تقريبا.

٧- نرى ضرورة تعديل نص المادة ٢٠ من قانون الجنسية النافذ ، بإناطة نظر الطعن تمييزا بقرارات محكمة القضاء الاداري الخاصة بقضايا التجنس أمام المحكمة الإدارية العليا حسب الأختصاص النوعي لهذه المحكمة الذي جاء به قانون لتعديل الخامس.

٨- نرى في تحديد قانون مجلس شورى الإقليم، لإختصاص المحكمة الإدارية في مجال الطعون الإنتخابية في كونه خاص بأنتخابات هيئات الأقليم المحلية ، إن فيه تقاطع مع قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

٩- نرى أن يعيد المشرع الكوردستاني في اعتبار حكم المحكمة الادارية الخاص بالعقوبات الانضباطية باتا ومنح المتضرر حق الطعن به تمييزا ، لأن هذا التوجه التشريعي يحمل مخاطر ترد على نتائج تعسفية غير دستورية في مصادرة ضمانة حق الموظف في الطعن تمييزا بقرار العقوبة الصادر ضده ويصادر حق الإدارة بالطعن تمييزا أيضا فيما لو صدر القرار لصالح الموظف المدعي .

١٠- نظراً للدور المهم الذي تلعبه هيئة مفوضي الدولة في تهيئة الدعوى الإدارية واختصار الجهد والوقت على المحكمة والخصوم ، نوصي المشرع الكريم بأستحداث هيئة مفوضي الدولة كتشكيل يلحق بالقسم القضائي لمجلس الدولة لأهميتها ودورها الإيجابي في تهيئة وحجز الدعوى للمرافعة على غرار فرنسا مصر وعلى غرار إجراءات المحكمة الاتحادية العليا في العراق والتي نص عليها نظامها الداخلي.

١١- نأمل أن يتم إلحاق القسم القضائي الإداري في مجلس الدولة العراقي بالسلطة القضائية وتحت مظلة البيت القضائي الواحد ، وأن يكون أعضاءه من القضاة حصرا ، وإبقاء القسم التشريعي مرتبطا بمجلس النواب وربط قسم الرأي والفتوى بهيئة فقهية أكاديمية خاصة.

١٢- نظراً لعدم وجود محاكم إدارية الا تلك الوحيدة في العاصمة بغداد رغم التعديل الذي جاء به المشرع الكريم ، نرى ضرورة تطبيق النص القانوني بالتوسع الأفقي لجهات القضاء الإداري حيث إن النص المذكور مازال مجرد حبر على ورق ففي ذلك زيادة في زخم العمل في جهة القضاء الاداري الوحيدة في بغداد وعدم توزيعه بين محاكم محافظات أخرى – عدا كردستان – وعدم إختصار الإجراءات والوقت والنفقات على المتقاضين والمحكمة معا.

الهوامش

(١) مختار الصحاح ، تأليف أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ٦٦٦هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت عام ١٤٠١هـ -١٩٨١ ، ص٢٦٢ .

(٢) د. سامي بديع منصور ود. علي محمد عبدالعال ، القانون الدولي الخاص ، حلول النزاعات الدولية الخاصة ، الدار الجامعية ، بيروت ،١٩٩٠ ، ص ٤٠٥ .

(٣) د. أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ١٩٨٨، ص٧٥ .

(٤) د. هشام خالد ، القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٧ ، ينظر كذلك O.HOOD PHILIIPS CONSTITUTIONAL LON DON 1962 P584 ADMINISTTRATIVE LAW AND

(٥) محمد كامل ابو الخير ، قانون المرافعات ، معلقا على نصوصه بأراء الفقهاء ، ط ٥، لسنة١٩٦٣، ص٣٠٣ .

(٦) المادة ٧٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٧) مارسو لون ، تفصيل الحكم ، بروسبير في، جي بريبان، احكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. أحمد يسري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، من دون سنة نشر ، ص٤٤-٤٥

(٨) د. عصمت عبدالمجيد، معضلة القيود على أختصاصات القضاء الاداري (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة جيهان – أربيل العلمية ، المجلد ١، العدد ١، حزيران ، ٢٠١٧، ص ٢٦

(٩) د. عبدالغني بسيوني ، القضاء الاداري، ط٢، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠٦ ، ص١٩٨-٢٠٦

(١٠) د. عصمت عبدالمجيد، معضلة القيود على أختصاصات القضاء الاداري (دراسة مقارنة) ، المصدر السابق ، ص ٢٨

(١١) المادة ١٨٨ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(١٢) المادة ١١ من قانون مجلس الدولة المصري رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(١٣) د. فاروق أحمد خماس، الرقابة على اعمال الإدارة ،دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،١٩٨٨،ص٢٢، و د.ماهر صالح علاوي ،القرار الاداري من دون اسم مطبعة من دون دار

نشر، بغداد ،١٩٩١، ص١٥٢ ود. محمد علي جواد ،مبادئ القانون الاداري ، مكتبة الصباح من دون ناشر، بغداد ٢٠٠٣، ص ٣٨ .

(١٤) المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

(١٥). د. عصمت عبدالمجيد، مجلس الدولة (دراسة قانونية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٢٩٢-٢٩٤ .

(١٦) أستبدلت تسمية مجلس شورى الدولة إلى مجلس الدولة بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦ في ٢٠١٧/٨/٧.

(١٧) المادة الخامسة من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ .

(١٨) منها على سبيل المثال، قرار المجلس بالعدد ٥٧ /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/١٦ و٢٠٠٦/٩٤ في ٢٠٠٦/١٢/١٢و٢٠٠٦/١٠٢ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠) منشور في مجموعة احكام وفتاوى مجلس الدولة لعام٢٠٠٦ .

(١٩) المادة ١٠٠من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٠) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بعددها ٤٠١١ في ٢٠٠٥/١٢/٢٢.

(٢١) المادة ١ من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ .

(٢٢) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بعددها ٤٣٥٤ في٢٠١٥/٣/٢.

(٢٣) قرارها المرقم ٦٨ / اتحادية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/١٩ منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا http:// www iraqijudicature . orq/fedraljud .htmail

(٢٤) يقصد بالعقود الإدارية: الاعمال القانونية التي تتم نتيجة اتفاق ارادتين احداهما ارادة الادارة والاخرى هي ارادة طرف اخر ، لا يهم ان تكون هذه الاخيرة ارادة جهة ادارية اخرى او ارادة جهة غير ادارية) ، ينظر د.علي محمد بدير ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلمي، مبادئ وأحكام القانون الاداري ،المكتبة القانونية ، بغداد،٢٠٠٨، ص٤١٧ .

(٢٥) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بعددها المرقم ٤٢٨٣ في ٢٩ /٢٠١٣/٧ .

(٢٦) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة- بصفتها التمييزية- بالعدد ٢١/ تمييز/ أداري/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٩، المجموعة ص٤٠٦-٤٠٧ .

(٢٧) نشرت التعليمات رقم ١ لسنة٢٠١١ (تعليمات تنفيذ العقود الحكومية) في جريدة وقائع كردستان بالعدد ١٢٤ في ٢٠١١/٤/١٤ .

(٢٨) المادة ٥٨ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة١٩٧٩ والمادة ٣٤ من قانون رواتب القضاة والادعاء العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢٩) تنظر المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق وكذلك القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ والمادة ٥٨ من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ ،التي أناطت بمحكمة التمييز الاتحادية مهمة النظر في الطعون المقدمة من قبل القضاة وأعضاء الادعاء العام دون ان يكون لهم الحق في الطعن امام محكمة قضاء الموظفين بالشؤون الخاصة بخدماتهم الوظيفية وعقوباتهم الأنضباطية هم رغم ان هذه القرارات هي قرارات ادارية بحتة .

(٣٠) المادة ٢٩ من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٤ والصادر بتاريخ ٣ /أذار/ ٢٠١٤.

(٣١) المادة ٥/ سابعا/ ب / قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة٢٠١٣ النافذ.

(٣٢) المادة الأولى من قانون أمتيازات الممثلين الدبلوماسيين رقم ٤ لسنة ١٩٣٤.

(٣٣) الفقرة ب /أولا / المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٤) المادة ٢٦ / اولا من قانون الأستملاك رقم ١٢ لسنة 1981 النافذ.

(٣٥) صادق محمد علي ، الإختصاص في التقاضي أمام محاكم القضاء الأداري في العراق – دراسة مقارنة– بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية . المجلد ٢٧ ،العدد ٣ ، ٢٠١٩، ص٦.

(٣٦) نصت المادة ٣١ من قانون مجلس شورى اقليم كوردستان– العراق رقم ١٤ لسنة٢٠٠٨ على ان (تحل عبارة (مجلس شورى اقليم كوردستان . العراق) محل عبارة (المجلس الاستشاري) أينما وردت في القوانين والأنظمة النافذة في الأقليم ويجري تبديل عناوين العاملين في المجلس وفق أحكام هذا القانون.

(٣٧) الفقرات ١٥–١٧ من المادة ١٠ قانون رئاسة الاقليم رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

(٣٨) المادة ١٦/ ف١ من قانون مجلس شورى اقليم كوردستان– العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

(٣٩) المادة ١٦/ ف٢ من قانون مجلس شورى اقليم كوردستان– العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

(٤٠) المادة ٣ / ف٤/ من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان – العراق رقم ١١ لسنة٢٠١٠، نشر هذا القانون في جريدة وقائع كوردستان بالعدد ١٢٠ في٢٠١٠/١٢/٢٠ .

(٤١) د.. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات –دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ،١٩٩٢، ص١٧ .

(٤٢) صادق محمد علي ، المصدر السابق ، ص٩.

(٤٣) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دهوك ،٢٠١٠ ، ص ٨٠، ود. شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،٢٠٠٥، ص٢٢.

(٤٤) د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الإداري، ط٢،مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الأشرف، العراق، ٢٠١٣ ، ص١٢٤.

(٤٥) د. شادية إبراهيم المحروقي ، المصدر السابق ، ص٢٠-٢٤ .

(٤٦) صادق محمد علي ، المصدر السابق ، ص١٠.

(47) loi m 87-1127 du 31 decemer 1987 portamt reforme du comteieux admimistrati v https: www.legifrance.gouv.t))

(٤٨) د. شادية إبراهيم المحروقي ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٤٩) المادة الثالثة من الفصل الاول من القسم القضائي من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢.

(٥٠) د. شادية ابراهيم المحروقي ، المصدر السابق ، ص٤٠.

(٥١) المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(٥٢) د. شادية أبراهيم المحروقي ، المصدر السابق ، ص ٣٦ و٢٤٢ .

(٥٣) د.سليمان محمد الطماوي ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، ١٩٨٦ ، ص٦٦١ وما بعدها.

(٥٤) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الصادر في ١٩٧٩/٤/٢٨،الطعن رقم ٧٤لسنة ٢٢ قضائية.

(٥٥) د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد ، تأديب الموظف العام في مصر، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٧٧ .

(٥٦) د. محمد علي جواد ، مبادئ القانون الإداري ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، سنة٢٠٠٢، ص٣٦ .

(٥٧) ثروت بدوي ، تدرج القرارات الادارية ومبدأ المشروعية ، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٧٠ ، ص٧٧-٧٨.

(٥٨) د. فاروق أحمد خماس، مرجع سابق ، ص٢٢، ود. ماهر صالح علاوي ، مرجع سابق، ص١٥٢، ود. محمد علي جواد ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

(٥٩) د. عصام نعمة اسماعيل ، الإلغاء الاجباري للأنظمة الادارية غير المشروعة ، ط ١ ، بدون اسم مطبعة، مكتبة الاستقلال ، بيروت،٢٠٠٣ ، ص٣١ .

(٦٠) د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٦٤-٦٦.

(٦١) المادتان ١٩ و٢٠من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٤٠١٩ في ٢٠٠٦/٣/٧ ، ينظر قرار محكمة القضاء الاداري رقم ٨٣/ قضاء اداري/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٢٥ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠ الصادرة عن مجلس شورى الدولة ، مصدر سابق ، ص ٤٣١.

(٦٢) ألغيت المحاكم الادارية وانيطت اختصاصاتها الى محكمة البداءة بموجب المادة الاولى من قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة١٩٧٩ ، وقد نشر هذا التعديل في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٨٨ في ١٩٨٨/٨/٢ .

(٦٣) البند ثالثا من المادة ٦ من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٦٤) البند ثامنا /٤و٥/ من المادة ٧ من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٧٠ في ٢٠٠٨/٣/٣١ .

(٦٥) البند سادسا من المادة ٥ من شروط اعتماد المكاتب الاستشارية والمختبرات في مجال حماية البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ، نشرت هذه الشروط في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٦ في٢٠١١/٢/٧.

(٦٦) قانون تعويض المتضررين المدنيين الذين فقدوا جزء من اجسادهم جرات ممارسات النظام البائد رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١١٦ في ٢٠٠٩/٦/٤ .

(٦٧) المادة ٢٧ من نظام الأستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩.

(٦٨) قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم ٢٦/ اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢ في ٥/ ٣/ ٢٠١٢، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢ ، مجلة التشريع والقضاء ، المجلد ٥ ،٢٠١٣ ، ص١٧٨-١٧٩ ، قرار محكمة القضاء الاداري رقم ٨١/ قضاء اداري/٢٠١١ في ٢٠١١/٦/٣٠ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة ،٢٠١١،تصدر عن مجلس شورى الدولة ،٢٠١٢ ،ص٣٢٤.

(٦٩) المادة ٦ من قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ .

(٧٠) المادة ٤٠/ قانون المرافعات المدنية ، والمادة ٦٣/ قانون المحاماة العراقي ، والمادة ١١/٧/ قانون مجلس الدولة العراقي .

(٧١) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٨ الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٢١.

(٧٢) الفقرات من ١- ٤من المادة ٨ من قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم ١١ اسنة ٢٠٠٧.

(٧٣) الفقرة ٤ من المادة ٦ مكررة من قانون رقم ٢ لسنة٢٠٠٩ قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان – العراق رقم ١ لسنة١٩٩٩ .

(٧٤) المادتان ١١٠ و٩٣ من دستور ٢٠٠٥ والمادة ٢٠ من قانون الجنسية العراقية النافذ.

(٧٥) المادة ٥٩ من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ في ١٩٦٠/٢/٦ والتي الغيت بصدور قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة .

(٧٦) البند ثالثا من المادة ٣٠ من قانون التقاعد الموحد العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤ ٢٠١٤/٣/١٠ .

(٧٧) الفقرة أ من البند تاسعا من المادة ٧ من قانون مجلس الدولة العراقي .

(٧٨) التعديل الاول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨.

(٧٩) نصت المادة ٣ / ثانيا من قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام رقم ١٤ لسنة١٩٩١ (لا يخضع لإحكام هذا القانون منتسبو القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني والقضاة واعضاء الادعاء العام الا اذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق احكامه).

(٨٠) قرار حكم محكمة قضاء الموظفين في مجلس الدولة العراقي بالعدد ٥٦٠/ قضاء الموظفين – تمييز/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/٢٥.

(٨١) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم الاعلام ٤٣٤ رقم الإضبارة ٣٩٣،انضباط / تمييز /٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ اشارت اليه ميسون علي عبدالهادي ، التنظيم القانوني للمحكمة الادارية العليا في العراق– دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين . كلية الحقوق ٢٠١٥ ، ص١٣٢

(٨٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠ / الهيئة المدنية الموسعة الاولى/٢٠١٣ في ١٩/ ٢/ ٢٠١٣ ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة ، العدد الرابع ، مطبعة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد ،٢٠١٣، ص١١٣.

(٨٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٦ /اتحادية/ ٢٠٠٦ في ١٠/١١/ ٢٠٠٦ ، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق https// :www .iraqfsc.iq

(84) قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم ٥/٤/ مدني / ٢٠٢٠، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الألكتروني/ قسم قرارات محكمة التمييز الأتحادية لسنة٢٠٢٠.

(٨٥) المادة ٢١ من قانون مجلس الشورى لأقليم كوردستان – العراق النافذ.

(٨٦) المادة ٢٠ من قانون مجلس الشورى لأقليم كوردستان – العراق النافذ.

(٨٧) المادة ٢ من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ١٧ لسنة٢٠١٣.

(٨٨) المادتان ١٩–٢٠من قانون مجلس الشورى لأقليم كوردستان–العراق النافذ.

(٨٩) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٤، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦

(٩٠) د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات، ج١ ، ط٢، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦، ص١٣٢ .

(٩١)المادة ٧٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٩٢) د. وليم سليم قلادة ، مجلس الدولة ، تاريخه ودوره في المجتمع المصري، مجلة مجلس الدولة ، السنة ٢٧ ، ١٩٨٠، ص٣٢ ومابعدها ، ود. عثمان خليل ، مجلس الدولة ،القاهرة ، ١٩٥١.

(٩٣) شادية ابراهيم المحروقي ، المصدر السابق، ص٢٥–٢٨.

(٩٤) المادة ٢ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢المعدل النافذ.

(٩٥) د. سليمان محمد الطماوي ، قضاء التعويض وطرق الطعن بالأحكام ، المرجع السابق ، ص١٤٢ ما بعدها .

(٩٦) ود. محمد ماهر ابو العينين ، إجراءات المرافعات امام القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، ١٩٩٥، ص٥٠ وما بعدها

(٩٧) النشرة التشريعية المصرية ، العدد ٧ يوليو ١٩٧٣ ، ص٢٠ ، أشار إلى ذلك ايضا د. أشرف محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩، ص٣٤٦ .

(٩٨) د. علي حرجة محارب ، التأديب في الوظيفة العامة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦، ص٨١ ومابعدها.

(٩٩) د. سليمان الطماوي ، قضاء الالغاء، المرجع السابق ، ص١٣٦ ما بعدها ، ود احمد كمال الدين موسى ، نظام الدولة في مصر ، مجلة مجلس الدولة ، السنة ١١، ١٩٦٢، ص٩٧ وما بعدها .

(١٠٠) د. سليمان الطماوي ، قضاء التعويض، المرجع السابق ، ص١٣٦.

(١٠١) البنود أولا وثانيا وثالثا من المادة ٧ من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ من قانون التعديل الخامس.

(١٠٢) الفقرة ثالثا/ المادة ٧ من قانون التعديل الخامس.

(١٠٣) الفقرة ثالثا / المادة ١ من قانون التعديل الخامس.

(١٠٤) الفقرة ا من البند رابعا من المادة ٢ من القانون رقم ١٧لسنة ٢٠١٣ من قانون التعديل الخامس .

(١٠٥) المادة ١٢من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان– العراق النافذ.